أمر عدد 1257 لسنة 1993، مؤرخ في 7 جوان 1993، يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليها 135 و234،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي.

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

وعلى الأمر عدد 1631 لسنة 1992 المؤرخ في 7 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 4,261 دينارات عن كل يوم عمل فعلي.

الفصل 2 ـ تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ) العملة المختصون :

سائقو الجرارات 4,416 د

الأصناف الأخرى 4,332 د

ب) العملة ذوو الكفاءة :

زبارة الزياتين : 4,689 د

الأصناف الأخرى : 5,214 د

الفصل 3 ـ يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجورا تساوي الأجور الدنيا المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول مقابل المردود العادي، على الأجور الدنيا كما وقع تحديدها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966.

الفصل 5 ـ ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه عدد 1300 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 وعدد 1631 لسنة 1992 المؤرخ في 7 سبتمبر 1992.

الفصل 6 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به إبتداء من أوّل ماي 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 1993

زين العابدين بن علي